



سياسة الاحتفاظ
بالوثائق و إتلافها
2022

جمعية تطوير عنيزة
للتنمية والدراسات والبحوث



info@odadsr.com



odadsr



جدول المحتويات

2.....	مقدمة
2.....	النطاق
2.....	إدارة الوثائق:
2.....	الاحتفاظ بالوثائق
3.....	إتلاف الوثائق
4.....	اعتماد مجلس الإدارة



مقدمة

هذه السياسة تقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة و حفظ و إتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

النطاق

تستهدف هذه السياسة جميع من يعمل لصالح الجمعية من مدراء واداريين ورؤساء وأعضاء مجالس ولجان ومستشارين وكل من ينتسب للجمعية ويتعامل معها وظيفيا حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق و متابعة ما يرد في هذه السياسة.

إدارة الوثائق :

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مكان امن داخل الجمعية وتحت إدارة الإدارة المعنية بالجمعية، و تشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.
- سجل العضوية و الاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء و تاريخ انضمامه .
- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ و طريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) و يبين فيه تاريخ الانتهاء و السبب.
- سجل ومحاضر اجتماعات وقرارات الجمعية العمومية.
- سجل اجتماعات ومحاضر وقرارات مجلس الإدارة.
- السجلات المالية والبنكية والعهد.
- سجل الممتلكات والأصول.
- ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.
- سجل المكاتبات و الرسائل.
- سجل الزيارات
- سجل التبرعات

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية. ويجب ختمها و ترقيمها قبل الحفظ و يتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.

الاحتفاظ بالوثائق



• يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها وفقاً لما يلي:

- حفظ دائم
- حفظ لمدة 1 سنة
- حفظ لمدة 4 سنوات
- حفظ لمدة 10 سنوات

• يجب إعداد دليل يوضح نوع السجلات في كل إدارة أو قسم.

• يجب الاحتفاظ بنسخة الكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجية عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات و لسرعة استعادة البيانات.

• يجب أن تحفظ النسخ الالكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.

• يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق و طلب الموظف لأي ملف من الأرشيف و إعادتها و غير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف و تهيئته و نظامه.

• يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق و لضمان عدم الوقوع في مظنة فقدان أو السرقة أو التلف.

إتلاف الوثائق

• يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك وفقاً لدليل الصلاحيات.

• يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها صاحب الصلاحية حسب مصفوفة الصلاحيات.

• بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة و غير مضرّة بالبيئة و تضمن إتلاف كامل الوثائق حسب مصفوفة الصلاحيات.

• تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الارشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.



اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته (الثالثة) المنعقدة بتاريخ
2022. /10 /31 م

تم الإعتماد بجمعية تطوير عنيزة للتنمية والدراسات والبحوث في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته (الثالثة) المنعقدة بتاريخ
21/05/1444 هـ الموافق 15/12/2022 م



رئيس مجلس الإدارة
د. عبد الله بن صالح الشتيوي